امه بالزنا ولا لكر اذا نسب نفسه الي بطن او نسب او
عشيرة غير بطنه ونسبه وعشيرته لانه قذف امه كما
ذكره الشرح وغيره ومثل من نسب شخصا الجد لكر جامع
المعلم ثم مقتضى كلام المولف ان قوله انا نغل او ولد
زنا من التعريض وليس كذلك اذا الثاني من التصريح قطعا
واما الاول فمن التعريض علي ما يفسره كلام ابن
شاس ومن وافقه وذكر بعض ان النغل ولد الزانية
وعليه فيكون من الصريح ولا لكر حد من قال لامراة
يا قحبة وفي الزانية ولا فرق في ذلك بين زوجته
والاجنبية ومثله يا فاجرة يا عاهرة ولا لكر حد من
قال للحر يا قرنان لانه صاحب الفاعلة كانه يقرن
بينه وبين غيره علي زوجته فالحاصل زوجته ان
طلبت ذلك ولا لكر حد من قال لشخص يا ابن منزلة
الركبان لانه نسب امه الي الزنا لان المراة في الجاهلية
اذا ارادت الفاحشة انزلت الركبان ولا لكر حد من
قال للحر يا ابن ذات الراية لانه عرض لامه بالزنا لانه
في الجاهلية كانت المراة تنزل الركبان وتجعل علي
بابها راية علامة لمحل النزول ولا لكر حد من قال
لامراة فعلت بهاني عكنيها لانه ذكر اشد من التعريض
قال في الذخيرة قاعدة ضابط هذا الباب الاشتهارات
العرفية والقرائن الحالية فمتي فقد احدهما او وجد
[illegible] ان انتقل العرف بطل الحد ويختلف
ذلك بحسب الاعصار والامصار وبهذا يظهر ان يا ابن
ذات الراية ومنزلة الركبان لا يوجب حدا فانه لو اشتهر
ما لا يوجب حدا الان في العرف اوجب الحد لا ان سبب

جنسا

٢٨٩

جنسا لغيره ولو ابيض لاسود وان لم يكن من العرب
او قال مولا لغيره انا خير منك او ما لك اصل او قال
لجماعة احدكم زان [illegible] الفرق بين العرب وغيرهم ان العرب
انسابهم محفوظة وغير العرب من سائر الاجناس لكن انسابهم
غير محفوظة فمتي نسب من غير العرب الي غير جنسه
او الي غير قبيلة لا حد عليه ولو كان ابيض ونسبه
الي جنس اسود والعكس كما اذا قال لبربري
يا رومي مثلا ومتي نسب من هو من العرب الي
غيره حد والمراد بالجنس هنا الصنف لان الانسان
نوع من الحيوان فما تحته اصناف فالعرب صنف
والروم صنف والبربر صنف وهكذا وكذلك لا حد
علي الشخص المولي وهو الذي وقع عليه العتق
اذا قال لاخر حر الاصل انا خير منك اذ ليس فيه
قذف ولا تعريض للقذف ووجود الخير كثيرة ولذا
لو قال انا خير منك نسبا فانه يحد لذلك ولا
خلاف في ذلك وكذلك لا حد علي من قال لاخر ما لك
اصل ولا فصل لانه انما نفي حسبه فقط وكذلك
لا حد علي من قال لجماعة احدكم زان او ابن زانية او
لا اب له وسواء قاموا كلهم او بعضهم لان المقذوف
لما لم يكن معلوما لم يلحق واحدا منهم معرة والحد انما
هو للمعرة ومحل كلام المولف اذا لم تزد الجماعة بان
زادوا علي اثنين وما قاربهما فان كانوا اثنين وما
قاربهما فانه يحد ان قاموا او قام بعضهم وعفي الباقي
ثلاثة [illegible] ما اراد القائم [illegible] والحد [illegible] في ما يوث
[illegible] لا ابا [illegible] وفي يا ابن الحمراء او الازرق انه لم

Copyright © King Saud University